

المملكة المغربية

اتفاقية إطار للتعاون
بين مجلس جهة فاس-مكناس
والجامعات ومؤسسات التعليم العالي
بجهة فاس-مكناس

2016

دبيحة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015:
- بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 صدر بتاريخ 15 من صفر 1421 الموافق ل 19 ماي 2000:
- واعتباراً لكون افتتاح منظومة التعليم العالي ولبحث العلمي على محیطها أحد الركائز الأساسية والدعامات الأولية لاستراتيجية التعاون والشراكة الهدافة إلى تطويره:
- واعتباراً لكون الجامعة قاطرة للتنمية، تسهم بابحوث العلمية في تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية والجهوية.
- واعتباراً للأدوار الطلائعية المنتظر أن تلعبها المجالس الجهوية في إطار المقتضيات الدستورية والقانونية الجديدة، سواء في مجال التخطيط التربوي أو التنمية المجالية:
- ووعياً من مجلس الجهة بضرورة استثمار الطاقات والرأسمال المعرفي والعلمي الذي تزخر به مؤسسات التعليم العالي الواقعة بتراب جهة فاس-مكناس في تنمية الجهة اقتصادياً واجتماعياً:
- واعتباراً لرغبة كل من مجلس جهة فاس-م肯اس وهذه المؤسسات الجامعية في توحيد جهودهم من أجل دعم المشاريع والبرامج ومبادرات الرامية إلى تطوير التكوين والبحث العلمي والتعليم العالي، وجعلها في خدمة التنمية الوطنية والجهوية؛



- وبناء على مقرر مجلس جهة فاس-مكناس في دورته العادية بتاريخ 7 يناير 2016.
- وبناء على قرار المجلس الإداري لكل من:
 - جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس بتاريخ 18 ابريل 2016.
 - وجامعة مولاي اسماعيل بمكناس بتاريخ 18 ابريل 2016.
 - وجامعة الاخوين بافران بتاريخ 18 ابريل 2016.
 - والجامعة الاورومتوسطية بفاس بتاريخ 18 ابريل 2016.
- وبناء على قرار مجلس المؤسسة للمدرسة الوطنية للفلاح بم肯اس بتاريخ 18 ابريل 2016.

تم الاتفاق

بين مجلس جهة فاس-مكناس ممثلا في شخص رئيسه من جهة،
والجامعات ومؤسسات التعليم العالي بالجهة ممثلا في شخص رؤسائها ومديريها من
جهة أخرى؛

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية إطار التعاون بين مجلس جهة فاس-م肯اس ، والجامعات
ومؤسسات التعليم العالي بالجهة للمساهمة بشكل مشترك في إنجاز مشاريع وبرامج
ودراسات، والقيام بأنشطة في مجالات التكوين والتأطير وتقديم الخبرة والبحث العلمي، التي
تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لجهة.



المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

يتخذ التعاون المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأشكال التالية:

- إنجاز دراسات وتقديم خبرات والقيام بتقارير تقويمية;
- القيام بأنشطة البحث العلمي المرتبط سواء بالمفاهيم النظرية أو التطبيقية الميدانية والمتصلة بالتنمية العلمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية لجهة فاس مكناس؛
- المساهمة في إعداد وتتبع وتقييم المخططات والبرامج التنموية التي تنجذبها الجهة؛
- إحداث بنيات مشتركة للتكوين في مجالات تهم التنمية الترابية بالجهة؛
- إحداث بنيات مشتركة للبحث في مواضيع وبرامج خاصة بالجهة؛
- إحداث منح تشجيعية للقيام ببحوث علمية مشتركة؛
- تنظيم دورات تدريبية للتكوين واستكمال التكوين لفائدة المنتخبين والموظفين،
- تنظيم ندوات وملتقيات علمية؛
- القيام بمشاريع مشتركة.
- تبادل مختلف المعلومات والوثائق المتعلقة بمجالات تدخل كل طرف.

المادة الثالثة: مقتضيات تطبيقية

يتم تنظيم هذا التعاون على شكل مشاريع تنجذب في إطار ملحوظ لهذه الاتفاقية تحدد:

- مكونات المشروع؛
- مدة ومكان الإنجاز؛
- التزامات ومساهمات الأطراف.
- كيفية صرف الاعتمادات المالية الملزمة بها.



المادة الرابعة: لجنة التتبع والتقييم

تحدث لجنة للتبوع والتقييم يترأسها رئيس مجلس الجهة أو من يمثله، وتتكون من:

- ثلاثة ممثلي عن مجلس الجهة (بمن فيهم إدارة المجلس)؛
- ممثلي اثنين عن كل مؤسسة جامعية (بمن فيهم إدارة المؤسسة)؛
- يمكن استدعاء أي مصلحة أو هيئة أو شخص يكون حضوره مفيداً لأشغال اللجنة وتعجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بطلب من أحد الأطراف.

المادة الخامسة: اختصاصات لجنة التتبع والتقييم

وتتولى هذه اللجنة القيام بما يلي:

- 1- وضع البرنامج السنوي للتعاون، ويتضمن:
 - ✓ المشاريع التي ستتجزء بشكل مباشر بين كل الأطراف،
 - ✓ المشاريع التي ستتجزء بشكل مباشر بين الجهة وكل طرف على حدة،
 - ✓ المشاريع التي ستتجزء على شكل طلبات عروض بعد وضع دفاتر تحملات والإعلان عن هذه الطلبات والمصادقة عليها؛
- 2- تبع سير المشاريع المشتركة بين الأطراف المعنية؛
- 3- وضع أسس التواصل بين كل الأطراف لمواكبة المشاريع المشتركة؛
- 4- تقييم حصيلة التعاون؛
- 5- وضع تصور آفاق التعاون.
- 6- وضع الملحق، وتحيلها على رؤساء المجالس المعنية من أجل المصادقة.

تقوم لجنة التتابع والتقييم بإعداد تقارير سنوية ترفع إلى كل من رئيس الجهة ورئيس المؤسسة المعنية عند نهاية كل سنة، مشفوعة ببيانات مفصلة تتضمن نسخاً من الوثائق المحاسباتية حول كيفية صرفاعتمادات المرصودة لكل مشروع.



المادة السادسة: تمويل برامج ومشاريع التعاون

يفتح اعتماد مالي بالميزانية السنوية لمجلس الجهة، يحدد صرفه بناء على برنامج العمل السنوي الذي تضعه لجنة التتبع والتقييم، وبخصوص لتمويل البرامج والمشاريع المتفق عليها ضمن الملحق المشار إليها في المادة الثالثة.

المادة السابعة: سريان الاتفاقيات

يجري العمل بهذه الاتفاقيات ابتداء من تاريخ التوقيع عليها، وتبقى سارية المفعول ما لم يصرح أحد الأطراف كتابة بإرادته في التخلی عن التزاماته، وفي هذه الحالة، يصبح التخلی نافذا وذلك بعد الإشعار بالإرادة في التخلی وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار.

ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقيات، تلزى جميع الاتفاقيات المبرمة ما بين هذه الجامعات و مجالس الجهات الثلاث السابقة باستثناء الاتفاقيات المتعلقة ببناء الجامعة الأورو متropicية .

المادة الثامنة: حل النزاعات

كل نزاع قد ينشأ عند تطبيق هذه الاتفاقيات، يتم حله بصفة ودية، وعند الاقتضاء يمكن اللجوء إلى المحاكم المختصة بمدينة فاس.



حررت بفاس في 18 ابريل 2015

السيد رئيس جامعة سيدى محمد بن عبد الله



السيد رئيس جامعة مولاي اسماعيل



السيد مدير المدرسة الوطنية للفلاحة

مدير المدرسة الوطنية للفلاحة
بمکناس
توقيع: أتوفيق بوزيان

السيد رئيس مجلس جهة فاس-مکناس



السيد رئيس جامعة الأخوين



السيد رئيس الجامعة الأورومتوسطية بفاس

